جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

اسم الطالب : هالة عادل مطشر
عنوان البحث : اشكاليات التحقيق الجنائي في العراق
اسم المشرف : م.د.علياء طه

ملخص البحث :

يحتل التحقيق الجنائي مكانة هامة في القانون الجنائي وذلك من خلال الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، للوصول الى الحقيقة ومعاقبة مرتكبها . حيث تتجلى مرحلة التحقيق الجنائي في كونها تمثل المرحلة الاولى للخصومة الجزائية ، كما ان للتحقيق قواعد واسس لابد من مراعاتها عند القيام بعملية التحقيق لكي يحقق أهدافه وغاياته ، وهذه الاسس في مجملها تتعلق بسبل وكيفية التعامل مع الواقعة الجرمية ، اما من ناحية الاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق تتميز بطبيعة خاصة وهي كونها ذات طبيعة قضاية وليست ادارية . كما ان التحقيق تواجه بعض الاشكاليات من التي لابد من ايجاد الحلول لها ومن اجملها الجهة التي تتولى التحقيق والمسؤولة عن عملية التحقيق ، والاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق ، اخفاق المحقق في اختيار القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة وكذلك الاخطاء الشائعة التي تتعلق بمحضر التحقيق ، كل هذه الاشكاليات لابد من دراستها وايجاد الحلول المنسبة لها بغية نجاح العمية التحقيقية وبالتالي الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

اسم وتوقيع رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين / كلية الحقوق

م / بحث التخرج

اشكاليات التحقيق الجنائي في العراق

بحث تقدمة الطالبة
هالة عادل مطشر

الى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف
((م . د علياء طه))

١٤٤٥هـ----------٢٠٢٤م

((لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ))

صدق الله العظيم

(الانفال_8)

الاهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوظ بالتسهيلات لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات .

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة اولاً ، ابتدأت بطموح وانتهيت بنجاحٍ ، ثم الى كل من سعى معي لاتمام مسيرة حياتي

اهدي بكل فخر الى مصدر الامان الذي استمد منهُ قوتي الى نور عيني والى من ساندتني طوال حياتي وكانت الداعم الاول لتحقيق طموحي

((والدتي))

الى النور الذي ينير لي درب النجاح والى من علمني ان الدنيا كفاح والى من اضاء دربي وهيء لي السبل الى اكمال مسيرتي

((والدي))

الى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وازاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق ، زارعين الثقة والاصرار بداخلي ... سندي والكتف الذي استند علية دائما

((اخوتي))

الى ذلك الوهج الذي رافقني ، كضلي فكان عيني التي ابصرت بها ويدي التي اكتب بهاا برحلة ذهاب بلا عودة .

((صديقتي فاطمة مانع))

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على ما أنعم علية به من نعمة وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل ثم أتوجة بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الدكتورة ((علياء طه)) عرفاناً لما قدمتة لي من عون ومساعدة في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك لما بذلاه من جهد كبير وابداء الملاحظات التي من شأنها ان تجعل لهذا البحث بعداً وطابعاً علمياً واكاديمياً .

كما وأتقدم بعميق شكري وامتناني إلى كل من قدم لي العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع ، وأدعو الله العلي القدير أن يثيبهم عني خير الثواب إنه سميع مجيب الدعاء

الفهرست :

الموضوع	الصفحة
الأية القرانية	أ
الاهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المقدمة	1
اهمية البحث	3
مشكلة البحث	4
خطة البحث	4
المبحث الاول : ماهية التحقيق الجنائي	13-5
المطلب الاول : مدلول التحقيق الجنائي	5
المطلب الثاني : القواعد التي تحكم التحقيق واجراءاتها	7
المبحث الثاني : اشكاليات التحقيق الجنائي	20-13
المطلب الاول : الجهة التي تتولى التحقيق	13
المطلب الثاني : من حيث الاجراءات المتبعة في التحقيق	14
المطلب الثالث : اخفاق المحقق في اختيار القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة	15
المطلب الرابع : الاخطاء الشائعة التي تتعلق بمحضر التحقيق	18
الخاتمة	20
المصادر	21

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين....إما بعد

يحتل التحقيق الجنائي مكانه مهمة في القانون الجنائي وذلك لان من خلاله يتم الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها . فقد كانت الجرائم قبل منتصف القرن التاسع عشر ترتكب بطريقة بدائية بسيطة وبالتالي فأن التحقيق نتيجة لذلك كان بدوره بسيطاً بدائياً.اما في الوقت الحاضر فقد بدأ المجرمون يستعملون مختلف الطرق العملية والفنية لارتكاب جرائمهم وتنفيذ مآربهم لذلك فان الخبرة والممارسة في التحقيق لم تعد كافية لوحدها لاكتشاف الجرائم وعلية نجد ان المحققين بدأوا هم ايضاً باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تمكنهم من ان يحصلوا على معلومات اكثر واحسن والتي من خلالها يؤدي الى اكتشاف الجرائم والوصول الى الحقيقة .

ومما لا شك فيه أن التحقيق الجنائي يحتل أهمية كبيرة في دول العالم منذ زمن قديم ففي بادئ الأمر كانت وسائل التحقيق تقوم على أساس إلقاء نظرة على مسرح الجريمة وجمع اكبر عدد ممكن من الأدلة كسلاح الجريمة أو أي آثار يخلفها المجرم بعد الجريمة ثم تطورت إلى استخدام الكلاب البوليسية والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وأجهزة التسجيل الصوتي .

لم يعد التحقيق الاجرامي مغامرة بطولية يقوم بها المحقق ، بل أصبح علمًا قائمًا بذاته يستند على اسس ثابتة تكونت نتيجة للدراسة النظرية المتواصلة والخبرة العملية الطويلة .

وبهذا المعنى فإن عمليات التحقيق الجنائي هي المعنية لتحقيق واجب العدل والإنصاف والتحقق من براءة أو اتهام مرتكب الجريمة ، وعلى ذلك، فإن خلاصة الأمر أن التحقيق الجنائي هو أمر تستدعيه المصلحة العامة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع، حماية لأمن المجتمع وصوناً لاستقراره، كما أن ولي الأمر أوجد دائماً السلطة أو الجهة التي يناط بها القيام بذلك الدور المهم ولكن مهما كان المجرم ذكياً ، ومهما حاول أن يتجنب أن تتخلف عنه ، أو عن الأدوات التي يستخدمها آثار تنفع التحقيق . فإنه لن يستطيع أن يتغلب على بعض الآثار مما يتم من خلالها الاهتداء إليه ويمكن أن تصلح لأن تكون دليلا ضده .

فلا بد أن يتم التغلب على ذكاؤه ، ومهما اتخذ من الاحتياطات التي من شأنها أن تمنع اكتشافه فلابد من أن يؤمن المحقق بأن المجرم من الممكن أن تخونه احتياطاته ويشكل مسرح الجريمة في بعض الجرائم المفتاح الذي يفتح أبواب الحقائق المغلقة . لذا ينبغي على المحقق التعامل معه بأساليب من أجل أن يحقق الفائدة المرجوة منه ، وذلك من خلال كشف وضبط الاثار. كما ان الأبطال الرئيسيين في علم التحقيق الجنائي هم : المحقق ، والمتهم و الشاهد ولا يمكن أن نفهم سلوك هولاء في التحقيق ما لم نتعمق ، ما أمكننا في نفوسهم ونتعرف على نظراتهم الى الحياة وما يعانون من عقد وصراع نفسي حيث ان كل شيء يؤثر على كشف الحقيقة او طمسها .

وان الكشف عن الجريمة ومرتكبها يقتضي اتخاذ جملة من الوسائل والاجراءات ، المتطورة ليس بتطور أساليب ارتكاب المجرمين لجرائمهم فحسب بل بتطور العلوم التي يستند اليها المحقق في عمله ، فأن البحث في كيفية الكشف عن الجرائم وكيفية التعامل مع مسرح الجريمة ، وهذا الأساليب تتطلب شخص ذو خبرة يتولى التعامل مع تلك الأدلة على ضوء خبرته .

اهمية البحث :
يمكن تلخيص اهمية البحث فيما يأتي
:

1_ ان التحقيق الجنائي مما يهم المجتمع باكمله ، فأنه لا يخص بلد بعينه، بل امر موجود في كل بلد ، فكان لابد من دراسة من جميع جوانبه
.

2_ ان البحث في هذا الموضوع ينمي لدى الباحث ملكة التحري والتدقيق بما يعود على الباحث بالنفع في مشواره العملي
.

3- معرفة اهم الاشكاليات التي يتعرض لها المحقق في عملة ، وكذلك المعوقات التي تظهر امام المحقق في ممارسة عملة
.

4_ الرغبة في الوصول الى الجديد من الدراسات التي يحتاج اليها المجتمع ، ولاسيما تلك التي لم يتطرق لها بشكل كاف
.

5- يساعد على ايجاد الحلول لاهم المعوقات التي تواجه علمية التحقيق . وايجاد الحلول المناسبة لها .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث بالجهة المختصة بالتحقيق ، وكذلك الاجراءات المتبعه في عمليات التحقيق من حيث كونها اهم الطرق للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة ، وكذلك الاخطاء الشائعة التي يتعرض لها القائمون بالتحقيق المتعلقة بمحضر التحقيق من حيث كونها من الاجراءات الضرورية التي على المحقق الانتباه لها ، وكذلك تطبيق قاعدة قانونية خاطئة على الواقعة المعروضة امام سلطات التحقيق.

منهجية البحث :

نظرا لاهمية الموضوع ومحاولة توضيحة ، سنعتمد على المنهج التحليلي لانه الانسب لدراسة العديد من الاشكاليات التي يطرحها الموضوع وخاصة ان بعض النقاط تفتقر الى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد عليها . وكذلك المنهج الموضوعي باعتباره منهجا يقدم على تتبع جزيئات الموضوع ، ودراسة الواقع .

خطة البحث :

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضيع مقسمة على النحو التالي : سنتكلم في المبحث الاول عن التحقيق الجنائي واهميته من خلال مطلبين الاول مدلول التحقيق الجنائي والذي يقسم الى فرعين الاول التعريف بالقانون الجنائي والثاني اهمية القانون الجنائي ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه القواعد التي تحكم التحقيق الجنائي واجراءاتها والذي يتكون من فرعين الاول القواعد التي تحكم التحقيق والثاني الاجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق . اما المبحث الثاني ، سنتناول فيه الاشكاليات التحقيق الجنائي ويتكون من اربع مطالب ، الاول الجهة التي تتولى التحقيق والثاني ، الاجراءات الواجب اتباعها في التحقق والثالث اخفاق المحقق في اختيار القاعدة القانونية والرابع ، الاخطاء الشائعة التي تتعلق بمحضر التحقيق .

المبحث الاول : ما هية التحقيق الجنائي واهميته

مما لا شك فيه ان البحث عن الحقيقة مهمة صعبة ، وأن البحث عنها في نطاق الجريمة وبين فئات المجرمين المختلفة مهمة اصعب ، وعليه لابد اولاً من معرفة ما المقصود بالتحقيق الجنائي واهميته .

المطلب الأول : مدلول التحقيق الجنائي .

لم يتفق الفقه على مدلول التحقيق الجنائي ، كما أنه لم يتفق على تسميته، ويبدو ان سبب عدم اتفاقهم على تسميته ، مرده عدم اتفاقهم على مدلوله ، فمن الباحثين من قسم التحقيق الجنائي الى قسمين : القسم الاول اطلق عليه التحقيق الجنائي العملي ، أما القسم الثاني فأطلق عليه التحقيق الجنائي الفني ، ثم بين أن المدلول الأول ، اي التحقيق الجنائي العملي بأنه (جميع الاجراءات التحقيق الجنائي التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة ، أو حادث توصلاً الى معرفة الحقيقة ، وقواعد اساسها التجارب العملية التي يتوصل اليها المحققون في تحقيق القضايا الهامة) في حين ان مدلول الثاني عنده ، أي التحقيق الجنائي الفني بأنه عبارة عن (قواعد اساسها التجارب الفنية التي يمكن تطبيقها لاكتشاف حقيقة الحوادث الجنائية والاهتداء الى مرتكبها)[1]

الفرع الأول: التعريف بالتحقيق الجنائي

"التحقيق"مفردة جذرها اللغوي (حق) اي صح وثبت، وجاء في قوله تعالى : (لينذر من كان حياً ويصح القول على الكافرين) وقوله تعالى (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون واحتق الرجلان اي تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسة . اما مفردة "جنائي " فهي من باب (جنى) بمعنى إلتقط ويقال جنى الثمر أي ما يجتنى من الشجر . اما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف علم التحقيق الجنائي بالعديد من التعريفات والتي تدور جميعها حول معنى واحد، ومنها : انه بيان الطرق التي ترشد المحقق الى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول الى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها أو هو مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة.[2]كما عرف التحقيق الجنائي بأنه (كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية ووضع القواعد والأسس والاساليب التي يجب على المحقق ان يتبعها من اجل الوصول والتعرف على فاعل الجريمة .

([1])د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، والبحث الجنائي – دار الكتب القانونية – الطبعة الثانية- ص 11

([2])قدري عبد الفتاح الشهاوي ، البحث الفني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991 ، ص8

الفرع الثاني : أهمية التحقيق الجنائي

تتجلى أهمية مرحلة التحقيق الجنائي في كونها تمثل المرحلة الاولى للخصومة الجزائية ، وهي مرحلة تحضـــيرية لمرحلة المحاكمة ، وتهدف إلى تحقيق أمرين رئيســـين ، الأول جمع الأدلة حول الجريمـة التي وقعت ، والثـاني تقدير هذه الأدلـة من حيث التهمـة وتقرير مـدى لزوم المحاكمة من عدمها .[3]

وتبدو اهمية التحقيق الجنائي بوضـوح في الجنايات فلا يجوز احالة الدعوى الجزائية في واقعة تعد جناية ما لم يكن قد أجري تحقيق ابتدائي بشـأنها ، فأذا خولف هذا الشـرط أدى الى بطلان إجراءات.[4]

وقد جعل القانون من التحقيق الأبتدائي وسيلة أو مرحلة تمهيدية ، الغاية منها تحضـير الدعوى الجزائية لكي تكون صـــالحة للفصـــل فيها إذا ما طرحت على قضـــاء الحكم ، فلســـطة التحقيق الأبتدائي لا تحقق لنفسها ، وانما تحقق لغيرها .[5]

فضـــلاً عن ذلك تعد مرحلة التحقيق ضـــماناً للشـــخص البريء وذلك عندما يقرر المحقق منع محاكمته إذا تبين له أن ما قام به لا يؤلف جرماً ، أو انه لم يقم الدليل على انه مرتكب الجرم ، أو أن الأدلة غير كافية لإحالته إلى المحكمة ، وفي ذلك حماية لشـــرفة وســـمعته واعتبار هذا الشـــخص ، مما يجعله في منأى عن اجراءات المحاكمة العلنية ، ذلك أن مجرد مثوله أمام المحكمة يشكل امتهاناً لسمعته وكرامته واعتباره .[6]

كما إن القاضـي الجزائي قد يجد صـعوبة في الحكم في الدعاوي إذا لم يكن بين يديه ملف كامل للتحقيق ، وذلك أن ســـلطة التحقيق دائماً تكون اقرب إلى الواقع والحقيقة أقرب من قاضـــي الحكم، وهذا ما يجعل القاضي مطمئناً إلى حد كبير للنتائج تم التوصل إليها .[7]

ونظراً لهذه الأهمية التي تتمتع بها مرحلة التحقيق وما تتسم به إجرائاتها من مسـاس بالحريات الفردية وما يترتب عليها من نتائج تفيد ثبوت التهمة قبل المتهم ، او نفيها عنه يتوجب على القضاة المختصين بممارسة أعمال التحقيق الأبتدائي القيام بأعمالهم بموضوعية وحيادة ، وأن يلتزموا بالقواعد الأساسية للتحقيق .[8] وألا يقتصر التزامهم على مراعاة النصوص النظامية ،

([3]) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ص 25 ، دار المشرق ، بيروت ، 1986 ، ص 44

([4])احمد المهدي واشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ،، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ، 2005 ، ص 5

([5])عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط4 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 ، ص 160

([6])حمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 ، ص 622 – 501 ، علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 194

([7])مأمون سلامة ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الاجرائي الليبي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، دمشق ، 1962 ، ص 28

([8]) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص 734 ،.

بل عليهم أن يهتدوا بروح القانون ، وأن يكون هدفهم الأسمى الوصول إلى الحقيقة الموضوعية عن طريق جمع كافة الأدلة في الجريمة سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده ، والترجيح بينهما في حيدة تامة . ويجب عليهم كذالك توضيح الوقائع التي تنفي المسؤولية عن المتهم أو تخففها عنه .[9]

غني عن البيان ، إن مرحلة التحقيق هي من أكثر مراحل الدعوى الجزائية مساساً بحقوق الناس وحرياتهم ولذلك وجب التقيد بالقواعد الرئيسية التي تحكم الاجراءات عند القيام بالتحقيق حفاظاً على كرامة الناس وحرياتهم .[10]

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم التحقيق الجنائي واجرائاتها

للتحقيق الجنائي أسس وقواعد قانونية يجب مراعاتها له وكذلك له أسس وقواعد عملية يجب مراعاتها ايضاً ، لكي يحقق التحقيق أهدافه وغاياته ، وهذه الأسس في مجملها تتعلق بسبل وكيفية التعامل مع الواقعة الجرمية . وبالذات من خلال التعامل مع مسرح الجريمة من خلال وصف الاثار الجرمية التي تخلفت عن الجريمة ، من خلال تثبيتها من جانب لامكانية مراجعتها والتدقيق فيها وفي ادلتها من جانب اخر ، لاسيما إن النظرة الاول والملاحظات الأولية للواقعة قد تكشف عن الجريمة ، بمعنى أن الحاجة الى مراجعة مسرح الجريمة والأثار الجرمية التي تخلفت عن الواقعة الجرمية لا يكون السبيل إليها إلا إذا كانت صورة الواقعة لازالت موجودة ،ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا قد تم تثبيت حالة الواقعة الجرمية والاثار التي تخلفت عنها والذي يكون من خلال تسجيل الواقعة الجرمية .[11]

الفرع الاول : القواعد التي تحكم التحقيق

(9)حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 28

(10)محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 139 .

(11) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، اصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، ص 251 .

إن للتحقيق أهمية كبيرة لأنه يتعلق بحريات الناس وأرواحهم لذلك يجب الإسراع في انجازه قدر الإمكان لان في ذلك حماية للفرد وضمان لمصالح المجتمع . ان التحقيق الجنائي تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي :

1-تدوين التحقيق.

2-إحترام كرامة المتهمين وعدم جواز تعذيبهم.

3-سرية جلسات التحقيق.

أولاً : تدون التحقيق

يقصـــد بتدوين التحقيق، تحريره أوكتابته ،وهو من الإجراءات التي تتضـــح أهميتها في كونه حجة في التعامل وهو بعد ذلك تعد أســاســاً صــالحاً لما يبنى عليها من نتائج، فضــلاً عن أن القاعدة المعروفة تقضــي بأن (مالم يكتب لم يحصــل)، ويجب تدوين مختلف اجراءات التحقيق في محضر، وهذا الأخير مقصود به، تلك الاوارق التي تتضمن مجريات التحقيق والاجراءات . التي قام بها المحقق بصدد الجريمة التي يحقق فيها، كاجراءات الكشف والشهادة والأستجواب

وتبدو العلة في أهمية تدوين محاضر التحقيق في تلك الصفة الرسمية للكتابة والحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشـــويه والتحريف، فضـــلاً عن تثبيت الوقائع التي تمت معاينتها والشـهادات والإفادات التي تم سـماعها والتي لا يمكن الإحتفاظ بها واثباتها وعدم نسـيانها دون تلك الكتابة فضلاً عن أن إهمال الكتابة سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وتبدد العدالة، كما أن ذلك التحرير وتلك الكتابة سيكون مقدمة هامة لتكوين ملف الدعوى.

وفي العراق يقوم«المحقق العدلي»بفتح محضر التحقيق واجراءات التحقيق مع الشهود والمتهمين وتحرير الكتب لفحص السيارات أو لإرسال المصابين إلى المستشفى، وهو ما أوجبتها لمادة(43)من قانون اصول المحاكمات الجرائية العراقي)، غير انه في بعض الاحيان يقوم الكاتب في مركز الشرطة بمساعدة المحقق العدلي في تدوين وتحرير حالات معينة، كما في تحرير التبليغات واستقدام ذوي العلاقة ثم يقوم المحقق بتوقيعها أو تدوين الشكوى في الدفتر اليومي للمركز أو نقل الاخبارات عن الجرائم إلى مسؤول المركز وغير ذلك من المهام الكتابية التـي تـحـال عـلـيـه وفقاً لـمـا قـررتـه الـمـادة (٤٩) مـن قـانـون اصول المحاكمات . ويجب مراعاة تدوين اقوال جميع ذوي الشأن والعلاقة في الدعوى، وقد أوجبت المادة (58)من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول (يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أوالمخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث)

ولعل أبرز القواعد التي يجب أن يراعيها من يقوم بتحرير محضر التحقيق كي يكون ذلك المحضر حجة على جميع الأطراف، أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة ومحل الشروع فيه، فضلاً عن تاريخ البلاغ وساعة وصوله إلى علم المحقق بل وكيفية وصوله أيضاً. كما يجب اثبات فيه ساعة وتاريخ غلق التحقيق واعتماد الألفاظ السهلة والجمل المتينة والمترابطة وعدم الإنتقال من نقطة لأخرى في المحضر إلا بعد إستيفاء ما يخص تلك النقطة وان تكون الكتابة بلغة عربية سليمة ولا يمنع ذلك من تدوين بعض العبارات باللهجة العامية لإعتبارات دقة التحقيق كبعض عبارات السب والقذف والالقاب الشائعة عند بعض الافراد وغير ذلك ، كما ينبغي أن يكون محضر التحقيق شاملاً لكل مرفقاته الهامة كمحضر الكشف «المعاينة» ومحضر التفتيش وأقوال المتهم واعترافاته والمرفقات التوضيحية الهامة كالصور والرسوم التوضيحية ومن المهم أن يراجع المحقق ما تم تدوينه في محضر التحقيق للتأكد من إحتمال ورود خطأ في العبارات أو الاقوال وضرورة خلو محضر التحقيق دون حك أو شطب أو إضافة أو تعديل ولا يعتد بأي تصحيح بعد توقيع القاضي أو المحقق والشاهد واخيراً مراعاة توقيع المعنيين من المتهمين الذين تم التحقيق أو غيرهم ممن وردت إفاداتهم من شهود أو مشتكين، على محضر التحقيق بعد قراءته، واذا لم يكن من بينهم من يعرف القراءة والكتابة فيتلى عليهم الجزء الخاص بهم قبل التوقيع (المادة 63 من قانون اصول معهم المحاكمات الجزائية)[12]

ثانياً: إحترام كرامة المتهمين وعدم جواز تعذيبهم.

تقدم القول أن المحققين حتى منتصف القرن الثامن عشر كانوا يعتمدون القسوة والتعذيب والإذلال عند التحقيق مع المتهمين، وكانت كل الوسائل مشروعة بغية الحصول على اعتراف المتهم كون ذلك الاعتراف عندهم يعد «سيداً للأدلة»ولكن الأمرإختلف بشكل كبير بعد ظهور عدد من المفكرين الاصلاحيين الذين نادوا بضرورة احترام الكرامة الآدمية ونبذ القسوة في التحقيقات والعقوبات امثال مونتسكيو وفولتير وروسو وبيكاريا حتى أن عصرهم سمي بـ (عصر التنوير) ، لهذا عمدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدرت في القرن العشرين إلى حفظ الكرامة الآدمية بوجه عام وكرامة المتهمين والمحكوم عليه بوجه خاص ومنها عدم جواز تعذيبهم، ومنها مثلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وكذلك الإتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1948 وايضاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966.

(12) الوجيز في منهج البحث القانوني ، د. عمار عباس الحسيني ، استاذ القانون الجنائي ، الطبعة 5 ، 2021 ، ص25 .

وقد اكد الدستور العراقي الصادر عام(٢٠٠٥)في المادة (37/ج)منه، المعنى المتقدم بالقول (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي إعتراف إنتزع بالاكراه او التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون وعلى العموم فان معظم التشريعات الجزائية المعاصرة قد إعتبرت«التعذيب» جريمة معاقب عليه ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة(٣٣٣)،كما عدت التشريعات الاجرائية الاعتراف باطلاً متى كان واقعاً تحت ضغط التعذيب، كما أوردت العديد من الضمانات الخاصة بالمتهمين بما يؤمن الوصول إلى الحقيقة دون إهدار للكرامة البشرية وفي ذات السياق فقد عمدت العديد من التشريعات الاجرائية الحديثة إلى اقرار ((حق المتهم في الصمت))

وهو يعني عدم جواز إكراهه مادياً أو معنوياً لإخراجه من صمته باجباره على الكلام، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة(١٢٦/ب) منه بالقول (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه) والمعدلة من قبل سلطة الإئتلاف «المنحلة» لتنص على هذا الحق بشكل صريح)، كما نصت المادة (١٢٧) على انه (لا يجوز استعمال آية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على تلك ما اقاره...).وكذلك ما قضت به المادة(٢١٨) - المعدلة - من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول (يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه)

ثالثاً : سرية جلسات التحقيق

لعل من اهم القواعد الخاصة بالتحقيق هي سرية جلسات ذلك التحقيق إبتداءاً، فالسرية هنا «سرية نسبية» أو ما يمكن تسميتها بـ «العلانية النسبية»، أو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ذلك أن القاعدة المقررة في هذا المجال «ان التحقيق علني للخصوم وسري للجمهور». وقد نصت المادة (57/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلاؤهم أن يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا إقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر)، فقد يرى المحقق انه من المناسب أن يمنع اياً ممن تقدم ذكرهم في هذه المادة من حضور جلسات التحقيق لاسباب يراها ملائمة على أن يذكر ذلك في التحقيق،وهذه الحالة صورة من صور السرية. بل أن من مظاهر سرية التحقيقات عدم جواز إستنساخ «تصوير» أي من الاوارق التحقيقية حتى أن مجلس القضاء الأعلى في العراق قد أصدر«إعماماً» في السنوات الاخيرة منع بموجبه تزويد أي شخص أو جهة بنسخة من

الاوارق التحقيقية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى.

والحقيقة أن السرية في التحقيق بالصورة المتقدمة، تُبرر بالعديد من التبريرات، منها:

1-آنها تساعد على كشف الحقيقة بعيداً عن ضغط الذي يمارسه الرأي العام على العدالة التي يجب ان تظل مستقله ومحايدة.

2- أن تلك السرية في التحقيقات تحفظ العديد من الاسرار التي يكون من شأن الافشاء بها أو كشفها اجهاض للحقيقة وعرقلة لسير التحقيقات كهروب الشركاء في الجريمة أو إخفاء ماله علاقة بتلك الجريمة.

3- أن السرية تؤمن حفظ أسرار الخصوم وذويهم مما عسى أن ينكشف من خصوصياتهم في التحقيقات وهو ما يحفظ حق الافراد في الخصوصية.

4- ان هذه السرية تحفظ أخلاقيات الجمهور من العديد من الجرائم الفاضحة التي تنكشف تفاصيلها بعلانية تلك التحقيقات ولا سيما أولئك الصغار والاحداث من الجمهور.

5- ان كشف اسرار التحقيقات قبل· حسم القضايا فيه مساس بالخصوم وايجاد بصمة عار سوف لا تمحوها الايام رغم ما قد تظهره تلك التحقيقات من كذب الادعاءات تلك وهو بالنتيجة اعتداء على حق الافراد في خصوصياتهم ومخالفة لمبدأ قرينة البراءة. [13]

الفرع الثاني : الاجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق

ان اجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة هي كونها ذات طبيعة قضائية وليست ادارية[14]، والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر تلك الصفة فيمن يباشرهُ وإلا انتفت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي أوجب عليها القانون اتخاذ اجراءات محددة استناداً الى فكرة الملائمة الإجرائية أن تقوم بها وإن كانت من طبيعة الاجراءات التحقيقية والتي تخرج عن اختصاصها الأصيل وهو جمع المعلومات ، اي ان من الممكن لسلطات لا علاقة لها باجراءات التحقيق أصلاً أن تباشر ذلك استثناء كمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب للتحقيق.

([13]) د، عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص 35
([14])د، مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ج 1 ، ص 574 . .

ونتيجة لذلك يمكن ان تعرف الاجراء التحقيقي بأنه مجموعة الاجراءات التي يحق للسلطة التحقيقية التي خولها القانون ذلك سواء بصفة اصلية ، أو بصفة استثنائية بنية كشف الحقيقة في أمر الجريمة الواقعة التي يجري التحقيق فيها ، متى ما صدرت تلك الاجراءات طبقاً للشرو والأوضاع القانونية. (15)

ويمكننا إجمال مقاصد الإجراءات الجنائية فيما يلي:

1.تحقيق الوصول إلى العدل

2-ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها

3- التعجيل بالفصل في التنفيذ

4- قطع الخصومات والتيسير ورفع الحرج

5-.حفاظ الحقوق المتنازع فيها أثناء سير الدعوى

6- الايصال إلى الحكم والفصل في القضية بأوجز الطرق وأتقنها

(15)د. محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص 54.

المبحث الثاني : اشكاليات التحقيق الجنائي في العراق

أن للتحقيق الجنائي اشكاليات عديدة لابد من التطرق اليها وايجاد الحلول المناسبة لها بغية تحقيق العدالة .

المطلب الأول : الجهة التي تتولى بالتحقيق

كقاعدة اساسية إن مهمة التحقيق يتولاها قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافة واستثناء يتولى عضو الضبط الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وأي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع جناية او جنحة.[16]

اما ما يتعلق بمركز الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون من بين أعضاء الضبط القضائي التي حددتهم المادة (٣٩) فهم غير جديرين بتخويلهم هذه السلطة حيث ان مهمة اعضاء الضبط القضائي تنحصر مهمتهم في الأستقصاء والبحث عن الأدلة وجمع المعلومات عند حدوث الجريمة وتنتهي مهمة هؤلاء بحضور قاضي التحقيق أو المحقق ما لم يطلب إليهم الاستمرار أو تكليفهم ببعض المهام التي تخص الجريمة . غير ان أعمالهم لا ترقى من حيث القيمة القانونية للإجراءات التي شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم لذلك خص المشرع بها قاضي التحقيق والمحقق الذين هم اكثر من غيرهم معرفة بخطورة الاجراءات المتخذة من هذه المرحلة كما أن التحقيق يتطلب نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج الئ مؤهلات يجب توافرها بالمحقق والتي لا تتوافر بعضو الضبط القضائي لسبب أو لاخر لان اغلبهم يمارسون اعمالاً بعيدة عن مجال الجريمة والاجراءات المتخذة بشأنها.

كما لا يستطيع المحقق أن يؤدي واجبة على الوجة الاكمل ما لم يكن ملما بالعلوم والفنون التي لها صلة وثيقة بالتحقيق الجنائي اذ تساعده كثير في التوصل الى معرفة الحقيقة ، كما يجب ان تكون لديه دراية بعلم الاجرام والعقاب وكذلك تكون لديه دراية بعلم النفس حتى يتمكن من خلالها الى معرفة العوامل التي ساهمت وساعدت في ارتكاب الجريمة وهذا لا يمكن توفره في رجال الشرطة.[17]

---

[16] المادة (3) من قانون الادعاء العام .

[17] الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، محمد حماد مرهج ، مصدر سابق ، ص 107 – 110 .

حيث أوجبت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على((أ – على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى حاكم التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعاً عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43))

كما ان على من يباشر التحقيق يجب ان تتوفر به صفات معينة منها قوة الملاحظة ، وقوة الذاكرة ، وسرعة الخاطر ، والعدالة ، واحترام حرية الدفاع ، والدقة في العمل ، والنشاط والجد والصبر والمثابرة وغيرها من الصفات التي يجب ان تتوفر لمن يقوم بعملية التحقيق .

المطلب الثاني : من حيث الاجراءات المتبعة في التحقيق

من الامور المهمة التي يجب على المحقق اتباعها حتى يصل إلى الحقيقة ، الإسراع بالقيام بإج راءات التحقيق منذ الوهلة الأولى لمعرفته بوقوع الجريمة ، لان الأدلة قد تكون في متناول اليد ، والمجرم ما يزال قريباً من مسرح الجريمة ، فمراعاة العامل الزمني مهم بالنسبة للمحقق ، فكلما كان المحقق دقيقاً كلما انجز الاجراءات في اوقاتها المناسبة بحيث ان اول ما يتخذه من ا جراءات هو الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة ، وذلك ان اول ما يتحصل عليه علمه بها ، أما اذا تم التاخير في مثل هذا الاجراء يؤدي الى مشاكل كثيرة منها ضياع معالم الجريمة والادلة التي يمكن من خلالها كشف الحقيقة .[18]

فبالنسبة للقانون العراقي ، يمكن العثور على بعض النصوص المثبتة في قانون اصول المحاكم ات الجزائية وقانون الادعاء العام يستشف منها ان المشرع اراد من ورائها الاسراع في انجاز التحقيق الابتدائي ، فمنها على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة ثالثا من المادة السادس من قا نون الادعاء العام والتي تقول "يجب على قاضي التحقيق ان يطلع عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامه ، على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها "

(18) اصول التحقيق والبحث العلمي ، محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص 179

كما ان مباشرة إجراءات التحقيق في سرية من الأمور التي تساعد سلطة التحقيق في تأدية مها مها بفاعلية ، والتواصل الى الحقيقة في اقصر وقت في يسر، ولكن عندما تنتهك السرية ، وتن تشر معلومات عن التحقيق وإجراءته فأن ذلك قد يؤدي الى عرقلة السير التحقيقات خاصة عند ما تظهر اقوال في الصحف، غير التي ادلي بها الشهود في التحقيقات او عند نشر سوابق المته م ولذلك رأي البعض ان الصحافة ووسائل الاعلام لا تقع ولا تقف عند حد اخبار التحقيق، بل انها تكون روايات حول المتهم، ثم هي تجري تحقيقها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود من قبل تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم، الامر الذي يؤدي الى عرقلة سير ا لتحقيق ويزعزع اطمئنان الناس حول صحة الإجراءات التي اتخذت.

كما ان العلانية قد تساعد المتهم على الهروب، او تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق في حالة ما أن كان محبوساً بصفة احطياطية . كما ان من المؤكد ان مباشرة إجراءات التحقيق بسرية تا مة من شأنه ان يساعد سلطة التحقيق على تأدية مهامها بفاعلية والتوصل إلى الحقيقة في ا قصر وقت يسر .[19]

كما ان الأصل في الأنسان البراءة وان اتهام انسان مالاً بغي انه مجرم ، وقرينه البراءة تقتض ي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون ولا يثبت الاتهام ضد الفرد الا بعد جمع كافة الأدلة ضده واثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي ثابت.

المطلب الثالث : اخفاق المحقق في اختيار القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة

من الامور المهمة والتي على المحقق القيام بها ، أن يختار القاعدة القانونية التي تنطبق على ا لواقعة ويعطي لها الوصف القانوني السليم ، لما لهذا من اثار قانونية ، ليس على صعيد الاجرا ءات التي يجب اتخاذها فحسب ، حيث يجب اجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات ، وعدم وج وب اجراء في الجنح والمخالفات وما الى ذلك من اجراءات تتعلق بالقبض والتوقيف والتفتيش ، بل حتى بالنسبة لاحالة القضية للمحكمة المختصة ، وايضا الى جواز او عدم جواز مباشرة ا لدعوة العمومية .

لكن هناك جملة من العوامل التي تؤدي الى ان يقع المحقق بالخطأ في التكييف او تؤدي الى اخ فاقة وعدم دقتة في اختيار القاعدة القانونية المناسبة لوصف الواقعة الجرمية او تكييفها اهمه ا:

(19) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، ص 560

اولاَ : تقييد المحقق بالمعنى الحرفي لعبارات القاعدة القانونية

ان تقييد المحقق بالمعنى الحرفي لعبارات القاعدة القانونية ، بل وعدم استظهار الحكمة التي ام لت على المشرع ، وعدم ادراكه لحقيقه مظمونها وعدم احاطته بالقاعدة القانونية في ذات القانو ن او في قانون اخر ، وانحصارة في قاعدة قانونية واحدة ، فكثيرا مايكون السبب وراء اخفاق المحقق في اختيار القاعدة القانونية التي تنطبق على الواقعة الجرمية ، اذ ينبغي عليه ومن اجل ان يكون اختياره موفقاً الرجوع الى مجمل القواعد القانونية الاخرى التي لها علاقة بالموضوع او بقواعد واصول التفسير القانوني السليم من اجل الكشف عن معنى الحقيقي للقاعدة ولما ير بطها بالقانون الذي تنتمي اليه[20] ، فقوانين الدولة متكاملة وفقاَ لمبدأ وحدة النظام القانوني يكم ل بعضها البعض الاخر مما ينبغي النظر الى القواعد القانونية في هذا الاطا ر .

ثانياَ : عدم التعمق بالبحث والتحري

كثيرا مايكون عدم التعمق بالبحث والتحري وبالتالي التسرع في تحقيق مدعاة الى ضعف الثقة بالمحقق وفشلة ، ولاسيما اذا تكشفت الحقيقة فيما بعد ، فأذا كان من الامور التي يجب على الم حقق ان يقوم بها ومنها سرعة الانجاز فأن هذا يجب ان لا يكون على حساب الحقيقة اذ لايجو ز ان يتهافت المحقق على الادلة بجمعها من اي مصدر ومهما كان ، انما عليه يدقق في ذلك ، ولا يقبل الا الدليل الواقعي الذي يؤيد الحقيقة ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر يجب على الم حقق عدم اليأس من عدم ظهور الحقيقة وعدم وجود ادلة في القضية ، اذ ان الغموض قد يحيط ببعض الوقائع ، بل ان هذا امر طبيعي بالنسبة للجريمة حيث يسعى الجاني الى طمس معالمها الى جانب انها واقعة تقع في الماضي دون ان يكون هناك استعداد مسبق لها من قبل الجهات ا لمسؤولية عن كشفها وكذلك الغالب انها تقع بالخفاء .

الامر الذي لا ينبغي ان يدفع المحقق اما الى قبول اي دليل او الامر بحفظ القضية لعدم كفاية ا لادلة او لعدم معرفة الفاعل . وربما يساهم في تسرع المحقق واخفاقه في اطار ذلك قصر اهتم امه على الجديد من الحوادث بسبب ارهاق العمل لكثرة القضايا ([21]) .

وبناء على ما تقدم يكون التسرع في التحقيق وعدم التعمق فيه سببا لاخفاق المحقق في تكييف الواقعة القانونية تكييف صحيحا واعطائها الوصف السليم اضافة الى ان عدم وجود ادلة بسبب غموض الواقعة ، وقبول المحقق لاي دليل حتى ولو كان غير صحيح ، اي لا ينسجم مع الواق عة بسبب يأسه من ظهور الحقيقة ، او بسبب كثرة القضايا كلها تعد اسباب تجعل المحقق يخفق في اختيارالقاعدة القانونية التي تنطبق على الواقعة لاسيما بعدما تنكشف الحقيقة فيما بعد

([20]) د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي ، ص 105
([21])قدري عبد الفتاح الشهاوي ، البحث الجنائي ، ص 306 – 307

ثالثا : عدم الدقة عند اجراء المعاينة

كما يكون عدم التعمق في البحث والتحري سـببا في اخفاق المحقق في تحديد القاعدة القانونية ا لتي تنطبق على الواقعة ، يكون عدم دقة المعاينة سببا اخر لذلك ، .وذلك لان المعاينة هي اول مصدر من مصادر جمع الادلة ، وهي الاسلوب الامثل لنقل صورة حية وواقعية عن الواقعة ا لجرمية ، حين انها تعطي للمحقق وقفا حقيقيا عن مسرح الجريمة والاشياء التي كانت محلا له ا والاثار والادلة المتخلفة عنها ، وكل ما يتعلق بها هو يكشف عن حقيقتها ، اذ هي السبيل الى كشف اسرارها ، لذلك يشكل الاهمال في اجراءها وعد الدقة سسببين من الاسباب التي تؤدي ا لى اخفاق المحقق في اختار القاعدة القانونية ، وذلك لان اغفال اي جزئية من جزئيات الواقعة او عدم الالمام بجانب من جوانبا ، لا شك يؤدي الى عدم الانظباط في تحديد نوعية الواقعة الج رمية وعدم وضعها تحت العنوان الذي يصدق عليها ، وعدم ادراجها في الباب الذي تنتمي اليه هي ، وما هو على شاكلتها ، الامر الذي يؤدي والحال كذلك الى عدم التوصل الى القاعدة التي يجب ان تحكم الواقعة من بين قواعد القانون .[22]

لذلك فأن الدقة في المعاينة تتطلب ليس وصف الحادث عاما مجردا او خاليا من التفاصيل ، انم ا ان يكون هناك وصف تفصيلي للواقعة ، وفائدة الوصف التفصيلي ، كشف مدى دقة المحقق في اجراء المعاينة الى جانب الصورة الدقيقة التي تعكس من خلالها الواقعة الجرمية .

رابعا : عدم المام المحقق بقواعد التفسير

يجب على المحقق ان يكون ملما بقواعد التفسير فيبدأ بتفسير الفاظ النص من الناحية اللغوية ، وان يعطي لكل لفظ وارد في النص معناه ، ذلك لان المفروض في عبارات النص ان لكل لفظ وارد في النص ضرورته ولا يجوز اعتباره (نافلة من القول) فالمشرع منزه عن اللغو وبالتا لي لا يجوز للمفسر ان يهدر المعنى المستخلص من صريح عبارات النص زعما بأن ذلك اقر ب للعدالة او ادعى لتحقيق المصلحة ، لان تغيير معنى النص يعد وضعا للقانون وليس تفسير له ، واذا النص يتضمن عبارات لها مدلول اصطلاحي يجب التقيد به حتى وان خالف مدلول الدارج لهذه العبارات[23]

وبناء على متقدم يمكن القول ان من الاسـباب التي تؤدي الى اخفاق المحقق في اختار القاعدة ا لقانونية ، وعدم اعطاء الواقعة الوصف السليم ، عدم المام المحقق بقواعد التفسير ، كعدم البح ث في المصدر التاريخي للقاعدة والمناسبة التي اقتضت اصدارها والمناقشات التحضيرية التي

(22)عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، ص 106

(23)د. علي حسين الخلف . وسلطان الشاوي ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، لكويت ، 1982 ص 38 ، د. محمود نجيب حسني _ القسم العام ص 44 .

سبقت صياغتها بصورة التي هي عليها ، الامر الذي على المحقق الاستعاتة به للكشف عن هد ف المشرع الذي عناهه بوضعه للنص المراد تفسيره .[24]

المطلب الرابع : الاخطاء الشائعة التي تتعلق بمحضر التحقيق

يعتبر مجضـر التحقيق المرجع الأول للقضـية ، لان المحقق يدون فيه كل ما يتصـل بالتحقيق ، وكل الاجراءات التي اتخذها وما تكشفت عنها من نتائج .

ومن اهم الاخطاء الشائعة التي يمكن ان يقع بها المحقق ، وتتعلق بوجه حاص بمحضر التحقي ق والتي يجب على المحقق تجنبها ، وعدم الوقوع بها ما يأتي :

اولا: عدم الاهتمام بمحضر التحقيق

من الاخطاء الشائعة في التحقق ان لا يجد هذا السجل الاهتمام الكافي من القائم بالتحقيق ، فيهم ل الاخير تسـجيل بعض الاجراءات التي اتخذها الامر الذي يؤدي الى ضـياع بعض الادلة او ا لقرائن التي عساها تتولد من هذه الاجراءات. لذلك لا يجوز للقائم بالتحقيق (المحقق) ان يغفل تثبيت اي اجراء يتخذه مهما كان هذا الاجراء بسيطا، ، وان يولي له العناية الكافية لضرورة ذ لك في ايصال الحقيقة الى الجهات التي تقول كلمة الفصل في محضر التحقيق استنادا الى ما و رد فيه ،فعلى المحقق اثبات كل ما يقوم به من تفتيش ومعاينة واستماع الى اقوال الشهود الاثبا ت او شهود النفي ... الخ من الاجراءات الاخرى التي يملكها المحقق ، والقرارات التي اتخذها سواء منها التي تتعلق بشخص المتهم او بما تم ضيطه واجراءات حفظها وارسالها الى الجهات المعنيـة (اي الخبراء في المعـامـل الجنـائيـة) للتحقق منهـا ومن حقيقتـه ا .

ثانيا: عدم وضوح عبارات المحضر

من الاخطاء الشائعة الاخرى التي تتعلق بمحضر التحقيق عدم وضوح عبارات المحضر ،حي ث لاتجد تلك العبارات اثناء تدوينها العناية والدقة والوضوح المطلوب توافراها في تلك العبارا ت ، لاسما ان محضر التحقيق هو المرآة التي تعكس واقع الجريمة او مايدور في التحقيق ، لذ لك اقتضى ان يحرر المحضر بخط واضح وبعبارات سهلة ولا يشوبها الغموض ، ذلك لان تع ذر قراءة المحضر او تعذر تفسر عباراته ، من شأنه ان يضيع قيمته .

ثالثاَ : عدم اتباع التسلسل المنطقي في تدوين الافكار .

(24) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي . المرجع السابق ، ص45 .

ويضاف الى الاخطاء الشائعة السابق ذكرها ،عدم اتباع المحقق التسلسل المنطقي في تدوين الا فكار ، لذلك على المحقق ان يراعي حسن التنسيق والتسلسل المنطقي في عرض الافكار فلا ي بدأ بمناقشة المتهم ثم يتركه لكي يكمل المعاينة التي بدأ بها ، ثم يعاود استكمال سؤال المتهم ، لان اضطراب المحضر الناتج عن عدم اتباع التسلسل المنطقي في تدوين الافكار من شأنه ان يضعف من قيمة المحضر ، لان يؤدي الى تشويش الافكار ، وعدم امكان تكوين فكرة متسلسلة ومنطقية عن الحادث وعن اسلوب ارتكابة .

رابعاَ : عدم الدقة في وصف المضبوطات

واخيراَ من الاخطاء التي يمكن ان يقع فيها المحقق عدم الدقة في وصف المضبوطات وصفاَ د قيقاَ عند تثبيت ذلك في المحضر ، على خلاف ماتأمر به القوانين بهذا الشأن ، الامر الذي يؤد ي الى ضياع تلك الاشياء ، وصعوبة التعرف عليها بسبب اختلافها ، الى جانب عدم امكان الا عتماد عليها ، لان عدم الدقة في الوصف من شأن ان لا ينقل فكرة واضحة عن الادوات والالا ت التي استخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة ، الامر الذي يخلق صعوبة في التعرف على كي فية ارتكاب الجريمة او كيفية استخدام الجاني لهذه الادوات ، والامر كذلك بالنسبة بما تخلف ع ن الجريمة من اثار ، حيث يشكل عدم الدقة في وصفها عائقاَ امام فهم الواقعة فهماَ صادق اَ.

ويضاف الى ماتقدم ، اي الى وجوب ان تكون عبارات المحضر واضحة ودقيقة وسهلة ، ان يكون الحضر خاليا من الشطب والكشط والمحو والتحشير ، لان ذلك يزعزع الثقة في المحض ر ، ويباعد بينه وبين اطمئنان المحكمة ، واذا كانت هناك ضرورة لذلك ، اي للكشط والمحو و التحشير ، فأن ماهو مقرر بشأن ذلك هو وجوب التوقيع علية من قبل المحقق والشاهد والمستج وب الذي حدث تغيير في موضع اقوالة ، وهذا ما يجري عليه العمل ايضاَ .

الخاتمة

اولاً \ الاستنتاجات:

1-يمكن تعريف التحقيق الجنائي بانه : مجموعة من الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والاوضاء المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الادلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة من شأن جريمة ارتكبت لتقدير لزوم محاكمة المدعي عليه او عدم لزومها .

2- تتجلى اهمية التحقيق في كونها تمثل المرحلة الاولى للخصومة الجزائية .

3-اجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة هي كونها ذات طبيعة قضائية وليست ادارية.

4- ولا يمنع ذلك من تدوين بعض العبارات باللهجة العامية لإعتبارات دقة التحقيق كبعض عبارات السب والقذف والالقاب الشائعة عند بعض الافراد وغير ذلك.

5- ان المتهم هو انسان قبل كل شيء فال بد من احترام انسانيته وتجنب الحط من كرامته أوً اهانته بسبب التهمة المنسوبة إليه أو معاملته معاملة قاسية ومهينة ، لان ذلك يعد انتهاكا خطيرا للانسانية وان المعاملة اللانسانية أو القاسية محظورة بموجب جميعً الحقوقً والمعاهدات والمواثيق الدولية، وعلى هذا الاساس لايمكن معاملة المشتبه به وعده متهما الا بعد تحقيق عادل ومنصف يراعي فيه تطبيق القانون تطبيقا سليما وتعطى فيه للمتهم حقوقهً كافة للدفاع عن نفسه

6- يتعين بمن يتولي التحقيق ان يكون متخصصا الكفاءة وحسن التقدير والحياد، لكي يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراء التحقيق، لذا يجب ان تناط مهمة التحقيق بالجهات القضائية حصرا ، لكونها وظيفة قضائية و ان المشرع العراقي حينما سمح لجهات غير قضائية بتولي مهمة التحقيق امر منتقد

7- على المحقق عن القيام بعملة الاسراع باجراءات التحقيق ، فمراعاة العامل الزمني مهم بالنسبة للمحقق ، فكلما كان المحقق دقيقا كلما انجزت الاجراءات في اوقاتها المناسبة .

8- من الامور المهمة في التحقيق وعلى المحقق القيام بها ، ان يختار القاعدة القانونية التي تنطبق على الواقعة ويعطي الوصف الصحيح لها ، كما يجب عليه ان يكون ملما بقواعد التفسير ليتمكن من تفسير الالفاظ من الناحية القانونية .

ثانياً \ التوصيات:

1-نوصـــي بالتقليل من الاخطاء التي تحدث بالتحقيق من ضـــمنها عدم اذية المتهمين بصـــورة شـــديدة.لما يتعارض مع مبدأ الانسانية .

2-نوصي بسن قواعد قانونية لسد النقوص التشريعية الخاصة بالتحقيق، من حيث بيان الاجراءات الصحيحة التي يجب العمل فبها في التحقيق .

3- نوصي بمعاقبة التبليغ الكاذب بعقوبة شديدة وذلك لمنع تكراره.

4-نوصي بأعادة النظر ببعض المواد القانونية الخاصة بالتحقيق ومواكبة التطور، لما فيها من الركاكة وعدم الدقة .

5- دعوة المشـرع العراقي الى افراد نص خاص بشـأن جريمة افشـاء اسـرار التحقيق من بعض الاشـخاص الذي لديهم صـلة بمجريات التحقيق ، ونقترح النص التالي : يبقى التحقيق سـريا الى حين احالة الدعوى على القضـاء الحكم ، ويتعرض كل من يفشـي سـرية التحقيق للملاحقة امام محكمة الجنح التي يقع ضـمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

6 - ان يتم اختيار المحقق على اساس الحياد الكامل والكفاءة والذكاء والتفرقة بين وظيفة الاتهام والتحقيق.

7- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على ان اعادة النشر بشأن اجراءات التحقيق لا يعد سببا لاباحة النشر او الاعفاء من العقاب .

المصادر

1_ د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، والبحث الجنائي – دار الكتب القانونية – ال طبعة الثانية- ص 11

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، البحث الفني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991 ، ص8
3- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ص 25 ، دار المشرق ، بيروت ، 1986 ، ص 44
4_ احمد المهدي واشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ،، دار الكتب القانونبة ، المجلة الكبرى ، مصر ، 2005 ، ص 5
5- عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط4 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 ، ص 160
6- حمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 ، ص 622 – 501 ، علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 194
7- مأمون سلامة ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الاجرائي الليبي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، دمشق ، 1962 ، ص 28
8- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص 734 ،.
9- حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 28
10- محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 139 .
11- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، اصول البجث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، ص 251 .

12-الوجيز في منهج البحث القانوني ، د. عمار عباس الحسيني ، استاذ القانون الجنائي ، الطبعة 5 ، 2021 ، ص25
13- د، عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص 35
14- د، مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ج 1 ، ص 574 . .

15- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص 54.
16- المادة (3) من قانون الادعاء العام .
17- الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، محمد حماد مرهج ، مصدر سابق ، ص 107 – 110 .
18- اصول التحقيق والبحث العلمي ، محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص 179
19- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، ص 560
20- د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي ، ص 105
21- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، البحث الجنائي ، ص 306 – 307
22- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، ص 106
23- د. علي حسين الخلف . وسلطان الشاوي ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، لكويت ، 1982 ص 38 ، د. محمود نجيب حسني _ القسم العام ص 44